ويجوز بيع الرطب بنخل العنب **القاعدة الحادية والعشرون**
اذا صدر من مالك ومشتري جايز ان التصرف لفظ البيع والشرا من غير
تخلل كلام يبطل العقد صح البيع والشرا وثبت لهما الخيار ولا
اثم بسبب العقد الا في مسايل منها ما اذا اشترى طعاما في زمن الغلا
ليبيعه باكثر كان حراما يأثم فاعله ومنها بيع حاضر لباد وهو
ان يحمل البدوي او غيره متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه فياتي
اليه بلدي فيقول ضع هذا عندي لابيعه لك على التدريج
باغلا وارجع انت الى موضعك وكان ذلك الطعام مما تعم الحاجة
اليه وهو عالم بالنهي فيه كان اثما ومنها تلقي الركبان وهو ان
يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه من القادمين قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر واذا قدموا بالسعر والغلو ثبت
لهم الخيار واثم ومنها النجش وهو ان يزيد في السلعة بلا
رغبة ليخدع غيره فهو حرام ولا يشترط فيه ان يكون عالما
بالنهي فيه فيكون هذه المسيلة مستثناه كما نقله الرافعي عن نص
الشافعي رحمه الله تعالى وهو خلاف ما نقله بعض المتاخرين عن
البيهقي عن نص الشافعي رحمه الله خلافه فاعلمه الثاني ان يكون
المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة ونحوها الثالث
ان يظهر ببيع ذلك حين بيعه في البلد فان لم يظهر لقلة ما معه
او لعمومه وجوده ورخص السعر فوجهان قال النووي في الروضة
اوفقهما للحديث التحريم ومن الصور التي يدخلها التحريم وهو
ان يعرض الحضري على البدوي رايه ويدعوا ليه اذا ما طلب
البدوي منه بيعه تدريجا او قصد الاقامة بالبلد ليبيعه كذلك
فحال البدوي تفويضه اليه فلا باس لانه لم يضر بالناس
لان الامر لغيره ومنها السوم على السوم وهو ان ياخذ مشتر
شيا ليشتريه فيطلب غيره رده ليبيعه غيره بارخص او يريد
شراه ليشتريه منه باكثر فحرام بعد استقرار الثمن والرضا
بالنطق وعلمه بالنهي عنه واطلق الشافعي رحمه الله في النجش
ومنها من تلزمه الجمعة اذا جلس للبيع بعد اذان الخطبة حرم لا ما
قبله وان كان بمحل الجمعة كما ذكره النووي في الروضة في كتاب الجمعة

بلغ ومنها

ومنها بيع المرد لمن يعلم بلواطهم قاله الغزالي في الاحيا وغيره ومنها
بيع العنب والرطب لعاصر الخمر مع علمه بانه يخمره حرم في الاصح ومنها
بيع السلاح لمن يتحقق اثمه به كقاطع الطريق وقاتل النفس نحو
كما نقله صاحب الكفاية عن الائمة فانه توهم ذلك كره ويحرم بيع
السلاح للحربي قال النووي في الروضة من زياداته ويجوز بيعه لا
هل الذمة في دار الاسلام اذا كانوا يسكنون بها وليس من المناهي
بيع العينة بكسر العين مهملة وبعدها هي بآخر ثم نون وهو ان
يبيع شيا من غيره بثمن مواجل ويسلمه له البايع ثم يشتريه قبل
قبض الثمن بدون ذلك نقدا ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى
ثمنه من حرام مع علم بايعه بحرمة الثمن حل الطعام فان لم يعلم
لم يحل ولم يسقط حق الحبس ولو كان في يد شخص مال حرام
واراد التوبه فان عرف صاحبه وجب عليه رده وان لم يعرفه
صرفه في المصالح وله ان يتصدق به على نفسه وعياله ان كان
فقيرا **القاعدة الثانية والعشرون** وطي البايع المبيع فسخ وا
لمشتري اجازه الا في مسيلة وهي ما اذا وطي البايع او المشتري
الخنثى المشكل فليس ذلك فسخ ولا اجازه ان تم اشكاله فان
ظهرت انوثته بعد كان الوطي السابق متعلقا بالحكم ذكره النووي
في شرح المهذب وليس وطي الجارية واستعمال الدابة مقتضا
على الصحيح من زيادات الروضة عن البيان **القاعدة الثالثة
والعشرون** من اشترى شيا بشرط صحيح فظهر فيه غير المشروط
كان له الرد الا في مسايل منها اذا اشترى جارية بشرط تهودها
او تنصرها فبانت مجوسية صحح الرافعي تبعا للبغوي انه عيب
يثبت به الرد لانه غير المشروط في العقد فثبت له الخيار و
قال المزني لا خيار اصلا وعلى هذا الاستثنا ومنها ما اذا
شرط كفرها فبان مسلما ثبت الخيار على الصحيح ومنها اذا
شرط ثيوبتها فبانت بكرا لا خيار له ومنها ما اذا شرط سبوطة
شعرها فبان جعد الا خيار على الصحيح فيهما ومنها اذا قال
بعتك بدينار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال لزمه
القبول بخلاف الزايد فيه كما في اصل الروضة ومنها اذا ابا
عه بنصف دينار صحيح فجاه بنصف وزنه نصف مثقال صح ومنها

بلغ م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)